الحرام في الانف لم يكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم
للتخذ من الذهب بد النفقة او من سراجية ثم قال
لاباس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولاباس بسرج
ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
حل لعمرو شراها ووطيها لقبول قول بكر ان اكبر
رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله
ولا يشتري ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس
بشرايه منه كما حل وطي من زفت اليه وقالت النسا
هي امراتك ونكاح من قال طلقني زوجها وانقضت
عدتي او كنت امة فلان فاعتقني اذ وقع في قلبه صدقها
لاباس بتزوجها وان بامر مستنكر لا لم يستفسرها
فروع كتب ما فوقنا الشافعي يكتب جواب ابي
حنيفة اذا كتب المفتي يرين يكتب ولا يصدق قضا
لينقض القاضي تحت التصحيح بالقران والاذان
بالصوت الطيب طيب اذا لم يزد فيه الحروف وان
زاد كره له وللمستمع وقوله اصنت اذ لسكوته
تحسن وان لتلك القراة يخشى عليه الكفر المناظرة
في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام
لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول
التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول العامة من ضلالة
اليهود والنصارى قراة القران بقراة معروفة

ونشاذة

وتمامه في الكفاية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها ع ع ع ع

762

ونشاذة دفعة واحدة مكروه وهذا كله في الحاوي القدسي يستحب
الرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح
انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل
لا يجمع الفتاوى بعد الكل من مع المصنف الكتب التي لا ينتفع
بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي
ولا باس بان تلقى في ما جار كما هي او تدفن وهو احسن
كما في الانبيا المقتضى المكروه ان يحدثهم بما ليس له
اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد او ينقص
يعني في اصله اما التزين بالعبارات اللطيفة المرققة
والتشرح لفوايده فذلك حسن والافضل مشاركة
اهل محلته في اعطاء النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم
فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط
من عجز لبيبر لا يحل الجوزان باخذ بغير جنس حقه وجوزه
الشافعي وهو الاوسع معا طلب الصبيان اثمان الحصير
لجمعها في شرى بعضها واخذ بعضها اليه ذلك لانه تمليك له
من الاباء لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق
به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى الا ان
مسلمة على السرج للحديث وهذا للتعليم ولو لحاجة
غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا
باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحان لهم عن نهو وهو
صحيح في الوزنية مستحسن ذكر الله من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وفي من قراة القران ويتوب
القراة عند الطلوع والغروب لا باس للامام

بيان الموقعه

الانبيا

لا باس بوطي منكوحة بها الامة دون جسه وجد الاقية له لا باس بالاستفتاع ع ع

Copyright © King Saud University